

اقتصادات جميع الدول ويسفر عن آثار بالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين.

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن التطلعات المشتركة للإنسانية إلى السلم والأمن والتقدم تتطلب الوقف العاجل لسباق التسلح، وخاصة سباق التسلح النووي، وتخفيض النفقات العسكرية، وكذلك اتخاذ تدابير فعّالة تفضي إلى نزع السلاح العام الكامل.

وإذ تؤكد من جديد أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلاً، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية، يمثل تديراً يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من إمكانيات تحويل الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما لصالح البلدان النامية<sup>(١٠)</sup>.

وإذ تؤكد من جديد أنه يمكن تحقيق تخفيضات في الميزانيات العسكرية دون المساس بالتوازن العسكري على نحو يضر بالأمن الوطني لأي دولة.

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤، و١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي ينص، في جملة أمور، على أنه ينبغي، في ضوء ما هو مذكور أعلاه من أحكام الوثيقة الختامية، إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأي صورة أخرى على نحو متوازن، بما في ذلك تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية، وتحقيقاً لهذه الغاية، رجحت من هيئة نزع السلاح أن تضطلع في خلال سنة ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعّالة للتوصل إلى تلك الاتفاقات.

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح، بشأن الأعمال المنجزة في خلال دورتها لسنة ١٩٨٠، عملاً بالقرار ٨٣/٣٤ و١١<sup>(١١)</sup>.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصية هيئة نزع السلاح بشأن عناصر إعلان الثمانينات عقداً ثانياً لنزع السلاح<sup>(١٢)</sup>، والتي تنص على أنه ينبغي في خلال العقد بذل جهود جديدة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص

التسلح والنفقات العسكرية<sup>(١٣)</sup>، في المجالات التي شملها التقرير تطورات جديدة لها أهمية خاصة في الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة حالياً في العالم.

وإذ تشير إلى مقررها، الذي أكدته من جديد في قرارها ٧٥/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بأن تبقى هذا البند قيد الاستعراض المستمر.

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٩٣ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(١٤)</sup>، التي تنص على أن يقدم الأمين العام تقارير دورية إلى الجمعية العامة بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه.

١ - ترحب من الأمين العام أن يستكمل، بمساعدة من يعينهم من الخبراء الاستشاريين المؤهلين<sup>(١٥)</sup>، التقرير المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية" متناولاً المواضيع الأساسية لذلك التقرير، وأن يرفعه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٢ - تدعو جميع الحكومات إلى تقديم دعمها وتعاونها الكامل إلى الأمين العام لضمان إنجاز هذه الدراسة بأكبر قدر من الفعالية :

٣ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمنظمات الدولية أن تتعاون مع الأمين العام في إعداد هذا التقرير :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٢/٣٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وزيادة النفقات العسكرية، مما يشكل عبئاً ثقيلاً على

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.78.IX.1.

(٨) القرار ٢/١٠.

(٩) يشار إليه فيما بعد باسم فريق الخبراء المعني بالآثار الاقتصادية

والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية.

(١٠) القرار ٢/١٠، الفقرة ٨٩.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ٤٢ (A/35/42).

(١٢) انظر القرار ٤٦/٣٥ أعلاه.

٦ - تقرر إدراج البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الحكم الوارد في الفقرة ٩٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(١٣)</sup>، الذي ينص على أنه ينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية، واضعة نصب عينها اقتراحات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الشأن،

واقتراناً منها بأنه يمكن تنفيذ تخفيضات النفقات العسكرية دون المساس بالتوازن العسكري على نحو يضر بالأمن الوطني لأي بلد،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/٣٣، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي رجحت فيه الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المتمرسين في ميدان الميزانيات العسكرية، بما يلي :

(أ) إجراء اختبار عملي لوسيلة الإبلاغ المقترحة، بالتعاون الطوعي من جانب دول من مختلف المناطق تمثل نظاماً مختلفة في الميزنة والمحاسبة،

(ب) تقييم نتائج الاختبارات العملية،

(ج) وضع توصيات لتحقيق مزيد من صقل وسيلة الإبلاغ وتنفيذها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(١٤)</sup> المقدم عملاً بالقرار ٦٧/٣٣، والذي يتضمن توصيات بالخطوات التي تفضي إلى تنفيذ وسيلة الإبلاغ المنقحة في موعد مبكر، في إطار نظام عام ومنظم للإبلاغ الدولي عن النفقات العسكرية، بما يكفل زيادة الاشتراك فيه بهدف قيام مجموعة متزايدة دوماً من الدول بالإبلاغ عن تلك النفقات، والذي يوصي في الوقت نفسه بوضع دراسة أخرى لمشاكل المقارنة بين النفقات العسكرية في دول مختلفة وفي سنوات مختلفة، فضلاً عن مشاكل التحقق التي

الموارد بتحويلها من الأغراض العسكرية إلى أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما لصالح البلدان النامية،

وإذ تعلم بشتى المقترحات المقدمة من الدول وبالأشطة التي اضطلع بها حتى الآن داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٤١ من الوثيقة الختامية التي تشير، في جملة أمور، إلى إسهام التدابير الانفرادية في بلوغ أهداف نزع السلاح، وإذ ترحب في هذا الصدد بما اتخذته الدول من تدابير من هذا القبيل تهدف إلى تجميد نفقاتها العسكرية وتخفيضها،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى تعزيز المساعي التي تبذلها جميع الدول، والتدابير الدولية في مجال تخفيض الميزانيات العسكرية، بقصد التوصل إلى اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

٢ - تكرر مناشدة جميع الدول، وعلى الأخص أكثرها تسليحاً، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية، أن تمارس ضبط النفس في إنفاقها العسكري بغية إعادة تخصيص الأموال الموقرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما لصالح البلدان النامية ؛

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لسنة ١٩٨١ النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية"، أخذاً في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤، وكذلك أحكام هذا القرار، وأن تقوم، على وجه الخصوص، بتحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها، واضعة في اعتبارها إمكانية إيراد هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى الإعراب عن آرائها واقتراحاتها بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنظم إجراءاتها في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها وأن يعد على هذا الأساس تقريراً يقدم إلى هيئة نزع السلاح في دورتها لسنة ١٩٨١ ؛

٥ - ترى أنه ينبغي اعتبار هذا الإجراء الذي ستضطلع به هيئة نزع السلاح مكملاً لأي نشاط آخر جار داخل إطار الأمم المتحدة يتصل بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية، ومكملاً، فضلاً عن ذلك، لأي مبادرات انفرادية يمكن أن تتخذها الدول في هذا الميدان ؛

(١٣) القرار د-١/٢٠٠٠.

(١٤) A/35/479.

٧ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٣/٣٥ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٣٤ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، ود-١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)<sup>(١٦)</sup>.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن في منطقة تطبيق هذه المعاهدة التي أصبح طرفاً فيها اثنتان وعشرون دولة ذات سيادة، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها، وإن كانت لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة، أن تحصل على الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول الذي يجوز للدول التي تضطلع، قانوناً أو واقعاً، بالمسؤولية الدولية عن هذه الأقاليم أن تصبح أطرافاً فيه.

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومملكة هولندا، قد أصبحتا طرفين في البروتوكول الإضافي الأول، الأولى في عام ١٩٦٩ والثانية في عام ١٩٧١.

١ - تأسف لأن توقيع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا على البروتوكول الإضافي الأول، الأولى في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، والثانية في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩، الذي أحاطت به الجمعية العامة علماً مع الارتياح كما يجب، لم يعقبه التصديق

تشأ فيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية.

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد توفرت الآن وسيلة إبلاغ معدة بعناية، لتنفيذها تنفيذاً عاماً ومنتظماً في أثناءه إجراء مزيد من الصقل لها، وخاصة عن طريق قيام مجموعة متزايدة من الدول باختبارها.

وإذ تؤكد على قيمة وسيلة الإبلاغ هذه، لدى تنفيذها في شكلها المصقول تنفيذاً كاملاً، بوصفها سبيلاً إلى زيادة الثقة بين الدول بإسهامها في تعزيز الصراحة في المسائل العسكرية، واقتناعاً منها بأن الإبلاغ المنهجي عن النفقات العسكرية هو خطوة أولى هامة في التحرك نحو إجراء تخفيضات متفق عليها ومتوازنة في النفقات العسكرية.

١ - ترحو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإصدار التقرير المشار إليه أعلاه بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة، وتوزيعه على نطاق واسع؛

٢ - توصي بأن تنتفع جميع الدول الأعضاء بوسيلة الإبلاغ وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الأمين العام عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات، ويفضل أن تقدم أول تقاريرها في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨١؛

٣ - ترحو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة على أساس سنوي؛

٤ - ترحو من الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق مختص من الخبراء المؤهلين في ميدان الميزانيات العسكرية، بما يلي<sup>(١٥)</sup>؛

(أ) إجراء المزيد من الصقل لوسيلة الإبلاغ، على أساس التعليقات والمقترحات التي ترد مستقبلاً من الدول في أثناء التنفيذ العام والمنتظم لوسيلة الإبلاغ؛

(ب) بحث واقتراح حلول لمسألة مقارنة النفقات العسكرية فيما بين الدول المختلفة، وبين سنوات مختلفة، فضلاً عن حلول لمشاكل التحقق التي تنشأ فيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية؛

٥ - ترحو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح؛

٦ - ترحو من الأمين العام أن يقدم لفريق الخبراء ما يلزم من مساعدة مالية وخدمات السكرتارية؛

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨، الصفحة ٣٢٦ (في النص الانكليزي).

(١٥) يشار إليه فيما بعد باسم فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية.